

خارج الفقہ

۹

۲۵-۱۰-۹۲ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو قال: «اقتل نفسك»

- مسألة ٣٦ لو قال: «اقتل نفسك» فان كان المأمور عاقلا مميزا فلا شيء على الأمر، بل الظاهر أنه لو أكرهه على ذلك فكذلك، و يحتمل الحبس أبدا لإكراهه فيما صدق الإكراه، كما لو قال: «اقتل نفسك و إلا قتلتك شر قتلة»

یصح الإكراه بما دون النفس

- . مسألة ٣٧ یصح الإكراه بما دون النفس، فلو قال له: «اقطع يد هذا و إلا قتلتك» كان له قطعها و ليس عليه قصاص، بل القصاص على المکره
- و لو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر، و لو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختر إحداهما أو قطع يد أحد الرجلين فاختر أحدهما فليس عليه شيء، و انما القصاص على المکره الأمر.